



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/1/Add.1
14 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

جدول الأعمال المؤقت التكميلي

أولاً - مقدمة

١- ورد من المملكة العربية السعودية طلب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

٢ ووفقاً للمادة ١٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه وللاتفاق المعقود مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتم إدراج هذا البند بوصفه البند ١٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي الوارد أدناه.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت التكميلي

٢- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- المسائل التنظيمية
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥- استعراض الآلية المالية
- ٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر م/٥-٧
- ٧- المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
- ٨- بناء القدرات
- ٩- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

- ١٠ - التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- ١١ - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) البرنامج للدورات المقبلة؛
- (د) ميزانية خدمات المؤتمرات؛
- (هـ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.
- ١٢ - المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الأداء المالي المؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: حالة المساهمات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (ب) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٣ - مسائل أخرى:
- (أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة؛
- (ب) تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٤ - التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت التكميلي

١٣ - مسائل أخرى

(ب) تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٤ - **خلفية:** طلبت حكومة المملكة العربية السعودية إلى الأمانة، في رسالتها المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الموجهة إلى منسق الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات، أن تضيف هذا البند إلى جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أن مباشرة النظر في هذا البند تبرره الفقرة ١ (ج) من المقرر ١/م أ-٤، التي تتضمن "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (ويشمل ذلك أيضاً المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (المقرر ٥/م أ-٤) كجزء من خطة عمل بوينس آيرس. وترى حكومة المملكة العربية السعودية كذلك أنه بالرغم من أن المقرر ٥/م أ-٧ المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) يشير إلى المادة ٢، الفقرة ٣، من بروتوكول كيوتو في عنوانه، إلا أن هذه المادة لم توضح في المضمون. لذلك، تطلب حكومة المملكة العربية السعودية أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في هذا البند وتتخذ أي إجراء تراه ضرورياً.

— — — — —